حقوق الإنسان في الدول الغربية وبين الشريعة الإسلامية

- دراسة مقارنة -

المدرس الدكتور
جبار عطيه بخاخ منصوري
bdaljbaralmnswry@gmail.com
جامعة البصرة ـ كلية الادارة والاقتصاد القرنة

Human rights in Western countries and Islamic law

- a comparative study -

Lecturer Dr.
Jabbar Atiyah Bakhakh
University of Basra - College of Administration and Economics, Qurna

الملخص:-

الإسلام كدين سماوي لا يحتاج إلى حقوق الإنسان الدولية والغربية لا على مستوى النظرية ولا على مستوى التطبيق... وكذلك لا يحتاج على صعيد الديمقراطية إلى وصفات الغرب المغلوطة والمنسوخة عدة مرات وأن تغيرت الألفاظ.

يكتب الامام علي عليه السلام لمالك الأشتر في كتابه المعروف (١) وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم ضارياً تغتنم اكلهم، فأنهم صنفان: إما أخ لك الدين، وأما نظير لك في الخلق)[1].

أما الذين اليوم يدعون الدفاع عن حقوق الإنسان فما هو إلا كذب وافتراء ورياء، فهم لا يراعون حقوق الإنسان على أي مكان في الأرض حتى في بلدانهم، حقوق الإنسان بالمعنى الحقيقي هي التي عبر عنها وعمل بها على ذلك النحو حيث يقرر الإسلام حقوقا حتى للمجرمين فليس من حق أحد شتم الشخص الذي يراد أن يُعدم، فعقابه الإعدام والشتيمة شيء زائد وهي ظلم وانتهاك لحقه ويجب الحيلولة دونها.

الكلمات المفتاحية: الامام علي، التعاليم الإسلامية، النظرية الغربية، حقوق الإنسان، العدالة، التسلط والقوة.

Abstract:-

Islam, as a Devine Religion, does not need international or Western human rights, neither at the level of theory nor at the level of application…. Likewise , at the level of democracy, it does not need the West's erroneous and copied many-times prescription even if the wording has changed.

Imam Ali (peace be upon him) writes to Malik Al-Ashtar in his well-known book, " And feel in your heart compassion for the subjects and love for them and kind to them, and do not be a striker against them taking advantage of their food, for they are of two types: either your brother in religion, or your equal in creation.

As for those who claim to defend human rights, today, it is nothing but lie , slander, and hypocrisy. They do not respect human rights anywhere on earth, even in their own countries. Human rights, in the true sense, are those expressed by Islam and implemented in this manner, as, Islam stipulates rights even for criminals. No on has the right to insult the person who is wanted to be executed. The mentality of execution and insulting is something extra, and it is an injustice and a violation of his rights. It must be prevented.

Keywords: Imam Ali, Islamic teachings, Western theory, human rights, justice, dominance and power.

المقدمة:ـ

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها[٢].

تعتبر قضايا حقوق الإنسان من القضايا الغامضة ومن القضايا الخلافية المعاصرة والتي تحتاج كثيراً إلى البيان والايضاح فطرح حقوق الإنسان بصيغته الغربية فيه كثير من الظلم والاجحاف للحضارات والثقافات ولكثيراً من شعوب العالم وخاصة في البعد العقائدي والديني.

وبما أن الدستور الإسلامي المتمثل بالقرآن الكريم جاء شاملاً وكاملاً وضامناً لكافة حقوق الإنسان ولكرامة الإنسان حيث جاء في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣].

وكذلك جعل معيار التفاضل بين الناس التقوى دون اللون والجنس والمال والمقام والقبيلة والعرق قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤].

وكذلك أصبحت حقوق الإنسان من المواضيع المهمة في قضايانا المعاصرة والجوهرية لأسباب مختلفة في المحافل الدولية والمنظمات العالمية وخاصة الأمم المتحدة لذلك جاء كتابة هذا البحث بعنوان - دراسة مقارنة لحقوق الإنسان المعاصرة.

أهمية الموضوع.

للإطلاع على حقوق الإنسان في الإسلام من حيث الزمان والعمق والشمولية وكذلك مراعاة الإسلام للحقوق الفردية والإجتماعية والتي تحقق له سعادة الدنيا والآخرة، وتكمن أهمية الموضوع ايضا في معرفة مساوئ نسخة حقوق الإنسان في الغرب التي تعارض وتخالف كل القيم الفطرية والأخلاقية والحضارية والدينية والإنسانية وهذا لا يحتاج إلى إثبات بل الواقع يثبت ذلك.

منهج البحث.

هو المنهج المقارن بين النظرية والمنظومة الإسلامية والنظرية والمنظومة الغربية لحقوق الإنسان من ناحية التأريخ والمعنى والمفهوم وكذلك من ناحية الأسس والأصول والأهداف.

مشكلة البحث والصعوبات.

- الجهل بحقوق الإنسان بصورة عامة وعدم تمييزها عن المصطلحات الأخرى وخاصة الحرية الفردية والإجتماعية التي يحاول نشرها الإعلام الغربي.
- عدم المعرفية الدينية الكافية والإطلاع على المصادر الدينية لمعرفة حقوق الإنسان في الإسلام بصورة واضحة.
- ومن الصعوبات أيضا قلة المصادر التخصصية حول حقوق الإنسان في الإسلام.

الدراسات السابقة.

يوجد عدة كتب ومقالات حول حقوق الإنسان ولكن تتكلم بصورة عامة عن حقوق الانسان كما وضعت أو كتب منهجية وضعت لغرض التدريس ولم تتكلم عن حقوق الإنسان في الإسلام بشكل منصف ولم تعقد مقارنة مع النظرية الغربية لحقوق الإنسان، بل اكتفت بالإشارة فقط.

المطلب الأول: حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحقوق لغة.

الحق في اللغة: الحقوق جمع حق، وللحق معاني متعددة، قال ابن منظور (الحق نقيض الباطل). (وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب ويجب وجوباً)[٥].

ثانيا: الحق في الاصطلاح:

الحق: ((اصل المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدوارنه علة استقامة والحق يقال على اوجه)).

الاول: يقال لموجد الشيء بمؤدب ما تقتضيه الحكمة و لهذا قيل في الله تعالى هو الحق قال تعالى ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾.

الثاني: يقال للوجد بحسب مقتضى الحكمة و لهذا يقال فعل الله تعالى حكمه حق[٦].

١- الحق في الشريعة عند العلماء: ليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه، وإنما يستعمل فيما وضع له.

ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي فهم يستعملونه دائما فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من صالحه، ولذا يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع المطالبة بها أو الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة ، ولا أجل منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض على الملك ومن العلماء من عرف الحق بالتقسيم وقال: نفسه، ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام[٧].

أن الأفعال بالنسبة لحق الله وحق الأدمي ثلاثة أقسام: أحدها هو حق الله خالص كالعبادة وأصله التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا كالصلاة والصوم وغيرهما...

٢- ما هو مشتمل على الله وحق العبد، والغالب فيه حق الله كحفظ النفس وصيانتها.

٣- ما اشتركا فيه الحقان وحق العباد وأصله حصول حق العبد المشروعة[٨].

والحق هو: ((حق الله هو أمره ونهيه وأن حق العبد مصالحه))[٩].

وعرف الحق بالمصلحة ((الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون))[١٠].

وعرف الحق كذلك ((مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم)[١١].

إذن الحق هو المصالح المكفولة في الشرع للإنسان.

كما أن الحقوق في الشريعة تنقسم بأعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الانسان فهو عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد مثل: التعليم والمساواة والعدل والقضاء... أما حق الانسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة أعماله ، وحق الزوج على زوجته[١٢].

ثالثا: الحق في القانون الوضعي.

لابد قبل الحديث عن الحق في القانون الوضعي من الإشارة إلى أن علماء القانون انقسموا في تعريفهم للحق إلى قسمين: الأول ينكرون فكرة الحق وأنه لا توجد حقوق وانما

تدرج لقواعد وضعية، فالقانون لديه نظام قائم مكان وزمان معين تندرج قواعده فيما بينها على شكل هرمي بحيث تستمد القاعدة الادنى قوتها من القاعدة الأعلى.

وبعبارة اخرى ان القانون الوضعي مقدم على الحقوق و سابق لها و هو الذي يعطي الحقوق و يشخصها.

أما الفريق الثاني: المثبتين لفكرة الحق والذين يرون انه من عرض أو فهم القانون الخاص في الوقت الحاضر دون اللجوء إلى استخدام فكرة الحق إلى أن الحق في القانون(١٣).

وهذ الكلام عبارة عن القانون الطبيعي فالحقوق موجودة و ثابتة في طبيعة الانسان و فطرته.

أما الحق في القانون الوضعي فقد أنقسم المفكرون الغربيون حول تعريف الحق إلى مذاهب ومن أشهر المذاهب(١٤).

المذهب الشخصي: الذي ينظر أصحابه إلى الحق من زاوية صاحبه ويعرفونه بأنه: سلطة إدارية يستعلمها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته.

المذهب الموضوعي وهو المذهب الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه، أي أن الحق عند هذا المذهب مصلحة يحميها القانون.

المذهب المختلط: أصحاب هذا المذهب جمعوا بين المذهبين السابقين الشخصي والموضوعي اي بين (الإرادة والمصلحة)، والحق عندهم هو سلطة إدارية أو مصلحة محمية.

فالحق في المذاهب الوضعية ليست واضحة وغير محددة، بل يختلف مضمونها حسب إتجاهات وتصورات واضعيها.

رابعاً: تعريف الإنسان:

الإنسان في اللغة: (إنس البشر، كالإنسان الواحد إنسي وأنسي)(١٥).

الانسان: من الناس و هم اسم جنس يقع على الذكر و الانثى والواحد والجمع، اختلف في اشتقاقه اتفاقهم على زيادة النون الاخيرة ، قال البصريون ان تسمية الإنسان جاءت من الانس. فالهمزة اهمل و زنه فعلان.

وقال الكوفيون ان التسمية مشتقة من النسان فالهمزة رائدة و وزنه افعلان على النقص.

والاصل: نسيان على افعلان ولهذا يرد إلى الأصل في التصغير فيقال: انسيان وانسان والجمع ناسي[١٦].

وأناس (جمع) بشر، ويخفف بحذف الهمزة فيقال ناس[١٧].

الإنسان في الإصلاح:

والإنسان إسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال العقلي، ويقع على الذكر والانثى من بني آدم، ويطلق على المفرد والجمع[١٨]، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١٩].

وتعريف الإنسان كما ورد في القرآن والأحاديث النبوية هو: مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الانسان تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف[٢٠].

والإنسان عاقل مفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر.

خامسا: ماهية حقوق الإنسان.

أجمع أهل الاختصاص على أنه لا يوجد رأي شامل على تسمية واحدة لحقوق الإنسان بل هناك مفاهيم تستخدم للدلالة عليها، حيث يعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصفته تلك او بصفته عضوا في المجتمع او جزءاً من الإنسانية وبما يملك من قدرات وامكانيات في علاقته مع الآخرين ومع عموم السلطات[٢١].

وهناك من يسميها حب الحقوق الطبيعية أو (الحقوق الأساسية) أو (الحقوق والواجبات الأساسية.

وهناك من يربطها بالحرية فيطلق عليها تسمية الحقوق والحريات) أو (الحقوق والحريات وضماناتها).

ومنهم من يستخدم مفهوم الحريات والحقوق والواجبات العامة كالدستور المصري لعام ١٩٧١.

والأفضل في وقتنا المعاصر إستخدام مفهوم حقوق الإنسان كون هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة فإن الحريات هي حقوق الإنسان اي حقوقه في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه لأن الحقوق التي ارتبطت بالإنسان، وهي من أكثر المفاهيم شيوعا وتداولا في عالمنا المعاصر، هذا من جانب ومن الحقوق نفسها ليست إلا حريات معترف بها ومحمية بوسيلة ما[٢٢] وعندما أرادوا الارتقاء بالحرية جعلوها ملزمة عندها نقلوا الحريات إلى حقوق.

وقد انصبت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة انتهاكها دون الخوض تفاصيلها وتحديد ماهيتها[٢٣].

ومن الثابت أن حقوق الإنسان نتاج تاريخي، وهي بهذه سفة ينبغي أن تكون مواكبة للتطورات التاريخية وأن تتطور معها، وأن تعكس صورة حقيقية لمختلف أوضاعها في العالم، وهي في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور، وليست حقوق ساكنة رغم أن الهدف منها التعبير عن مبادئ راسخة إلا أنها في الوقت ذاته امتداد تاريخي للضمير الإنساني فهي هدف مشترك لأعضاء المجتمع الدولي كافة، وأن كل فرد يجد ذاته من خلال تحقيق هذه الحقوق واحترامها. إنها القاسم المشترك الأعظم بين الدول كافة والعنصر الأساسي غير القابل للانتقاص، أي أنها جوهر القيم التي نؤكد عليها معا أننا مجتمع إنساني واحد[٢٤].

وهذا يدفعنا إلى القول إن حقوق الإنسان لصيقة به بوصفها حقاً سامياً طبيعياً، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها[٢٥].

وعليه يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع، ويتبين من هذا أن الإنسان هو محور الحقوق جميعا، وأن هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه[٢٦].

وكون تلك الحقوق لصيقة بالإنسان ومستمدة من تكريم الله له، وتفضيله على سائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأمماً ودولاً[٢٧].

وعلى العكس فهناك من يؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يتعلق بمفهوم الحق الطبيعي وطبقا لهذا المفهوم فأن الإنسان بطبيعته انساناً يملك مجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة.

أما القانون الوضعي فيعود له أمر الإقرار بتلك الحقوق وحمايتها وهذا الإقرار رغم أهميته فأن عدم وجوده لا ينفي الإنسان فالأخيرة موجودة وقائمة بالنسبة لأولئك الذين يؤمنون بأن هناك طبيعة إنسانية متسامية بمعنى أن مفهوم حقوق الإنسان يجد نفسه خارج وفوق القانون الوضعي[٢٨].

وعرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء ويطلعها من القيام بأشياء أخرى.

أي أن رؤية منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كانسان.

وعرفت المدرسة الأدبية لحقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها تعريف حقوق الإنسان وعرفتها بأنها حريات عامة أي إمكانيات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد ضمن نظام ما فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها جارادة طليقة من يد وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه أو هي مركز للفرد يمنحه مكانة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد من بعض نواحي انشطته المادية والمعنوية أو هي إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي، أن يحدد سلوكه لنفسه تحديدا ذاتياً، فحقوق الإنسان طبقاً لهذا المفهوم ترتبط بفكرة الحرية.

وظهرت مدرسة عرفت حقوق الإنسان بعيداً عن فكرة الحرية ومنطق هذه المدرسة هو

رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة... وحقوق الإنسان لديها تنبثق من فكرة الحق، فالحق معناه أوسع من الحرية، بل يتضمن الحرية فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية كالحق في التأمين الاجتماعي مثلاً، بينما كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما[٢٩].

وكذلك عرفت حقوق الإنسان بأنها هي الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون كرانسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد[٣٠].

والمراد بحقوق الإنسان في تعريف آخر: هو حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه[٣١].

ومن التعاريف المهمة في الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه انساناً وتتمثل في المعايير الأساسية التي تتعلق باحترام الإنسان فيما يتعلق بعقيدته وثقافته وحريته ونحوها، والتي تفضل بها الله سبحانه وتعالى على العباد وبما يكفل للمرء أن يعيش بكرامة وأن يتمتع بالأمن والأمان.

والخلاصة في تعريف حقوق الإنسان نستطيع القول أن مصطلح حقوق الإنسان في الإسلام هو واضح ومحدد في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فتتبناه مدارس فكرية مختلفة ومتذبذبة في الأفكار والنظريات ولم تستقر على تعريف جامع مانع كما يعبرون في علم المنطق.

المطلب الثاني: تاريخ حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تاريخ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.

فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية، فيمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة، كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الافراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولاثابتة، بل كان

نظام الرق معروفا كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبدا، والمرأة ممتهنة الكرامة، وكذلك معظم الحقوق كانت مدورة ، و يذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم في تحكم في الاصل حكما دينيا و ان المدن السومرية والاشورية والاكدية من خلا الوثائق التاريخية للعصور المختلفة لمجتمع بلاد الرافدين ان نظام الحكم كان يتسم بالاتوقراطية وتركيز السلطة. الا ان ذلك لا ينفي وجود بعض المظاهر الديمقراطية البدائية اذ كان في سومر برلمانا في الالف الثالث قبل الميلاد و يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ والمجلس الادنى التذي يضم القادرين على حمل السلاح[٣٢] وبعد ان تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن ومن امثلتها التأريخية قانون (حمورابي) وقوانين (صالون) وقانون (الألواح الاثني عشر) في كل من بابل واليونان والرومان القديم ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريبا ظهر قانون حمورابي ملك بابل. وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص اي العين بالعين والسن بالسن وهكذا. وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في المعاملة المجرمين والمديونين والارقاء.

فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى إمتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر كما ورد في قانون حمورابي احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة[٣٣].

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية، وقد اسس مجلس نواب مكون من أربعمائة عضوا تنتخبه قبائل اثنا الاربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

أما في روما فقط صدر قانون الألواح الاثني عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر

ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، ثم نقشت على اثني عشر لوحا نحاسيا وتعتبر هذه نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفروق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة فمثلا نص: (على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث في قرابة العصب دون قرابة الرحم) هذا ما كان عن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة(٣٤).

هذا النموذج رغم حديثه عن الحريات ودعواه بحماية حقوق الفرد ايضا خلال العصر الجمهوري ما كان يمكن أن يقدم إلا إطارا واضحا للدولة المستبدة المسيطرة في النطاق القومي والنطاق الخارجي، فشل جميع الحركات الإجتماعية وإخفاء الفكر السياسي، وسيطرة المفهوم الطبقي(٣٥).

ومن أشهر القوانين والتشريعات الرومانية والذي يمثل عصر النظام الإمبراطوري وعرف قانونها بالقانون المدني في عهد جوستيان(٣٦).

فقد كان لها قانون منظم، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستيان، ولكن هذا القانون وان نظم العقود والتعامل إلى حد ما، فقد حمى الاشراف وفرض لهم حقوقا ليست للضعفاء فقد قرر ما يأتي(٣٧):

١- إن بعض الرعايا ممن ليسوا رومانا بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان، بل لأولئك طبقة السادة، وللآخرين طبقة تفرض عليهم السيادة.

٢- فرض ذلك القانون أن العبيد لا يعاملون معاملة الآدميين، بل يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الإرادة في اي شيء، فليس على السيد مسؤولية فيما يفعله مع عبده، فإن ضربه بل إن قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل.

٣- لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقبل، بل اعتبرها ومالها في حكم المملوكة للرجل، لا يسأل عما يفعل بشأنها، حتى لقد عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها، وعلى المرأة الواجبات كلها.

٤- وقد كان الأب له السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ رشده وبلغ اربعين سنة ليس له سلطان على نفسه. بل ولايته كاملة بيد أبيه يعطيها إياه أن شاء، وأن شاء ابقاه في يده كالرقيق.

٥- ولقد كان ذلك القانون ماديا، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حتى استرقاق المدين أن عجز عن الإداء، وكأن رقبته وحريته تكونان في نظير دينه، ولا يوجد نظام يتحكم فيه الغني في الفقير أكثر من ذلك النظام.

المطلب الثالث: مقارنة معاصرة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب.

ونكتفي بهذا القدر عن حقوق الإنسان عند الأمم القديمة، ونحاول التكلم حول حقوق الإنسان عند الغرب المعاصر والإسلام والاختلاف بينهما، وهذه المسألة المعاصرة مهمة جدا من كل النواحي السياسية والاقتصادية، فحقوق الإنسان سلاح ذو حدين تحاول الدول الغربية استخدامه ضد الدول الإسلامية المعارضة لسياساتها وفق تفسيرها الخاص بها لحقوق الإنسان، فلهذا السبب وأسباب اخرى، نحاول نقارن بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب، فالاختلاف كبير بينهما وخاصة في الأصول والأسس والأهداف،

فحقوق الإنسان في الغرب تبتني على الرؤية الكونية المادية والوجودية والفردية.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فتبتني على الرؤية الكونية الإلهية، وبالتالي الهدف من الأحكام الإسلامية هي سعادة الإنسان كفرد وكمجتمع في الدنيا والآخرة وقبل الدخول في المقارنة، نقول عرف العالم الغربي حقوق الإنسان لأول مرة عام ١٢١٥م في انكلترا (العهد الاعظم) و قد فرض في هذه الوثيقة البارونات الثائرون على ملكهم (جون) و اضطروه على التوقيع على هذا العهد المتضمن على وعود عدة و حقوق كثيرة بعضها يتعلق بحقوق الملكية وبعضها الاخر يتعلق بحق التقاضي والحد من سلطة الملك و في سنة ١٦٢٨م صدة عريضة الحقوق (الحق) اصدرها البرلمان البريطاني و تم التوقيع عليها من قبل الملك (تشارلس الاول) للحد من الضرائب و تقييد سلطات الملك و حصر القرارات بالبرلمان و تعد عريضة الحقوق من اهم الوثائق في تاريخ الدستور الانكليزي ثم قانون تحرير الجسد: و هو قانون اصدره الملك (جان الثاني) ١٦٧٩م الغيه في الحبس من اجل الدين و اقتصر على المتهمين بالجرائم الجنائية[٣٨] في عام ١٧٨٩م،من خلال الوثيقة التي صدرت عن قيادة

الثورة الفرنسية ثم أخذت هذه الحقوق وجهها العالمي في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، وكان من الطبيعي أن تأتي الوثيقة الثانية، اكثر شمولا وعمقا من الأولى، لأن عوامل التطور كانت قد فعلت فعلها في المجتمعات في المدة الفاصلة بين صدور الوثيقتين فقد ذكر في الوثيقة الأولى حيث قالت مدام رولان، وهي في طريقها إلى المقصلة، أيتها الحرية كم من الجرائم ترتكب بأسمك! كما عبر روبسپيير عن حصول عليها في مقالتيه الشهيرتين (الحرية تُسقى بالدماء) و(الحرية هي الاستبداد ضد الطغيان).

أما في الوثيقة الثانية، وكان التطور قد بدأ يبدد ظلام الكون وفساد الهواء، فقد جاء النص على أن تلك الحقوق لم تعد كتلة من العطايا تتصدق بها على الشعب نُظُم ثورية، بل أصبحت من أوليات حقوق المواطن وأولويات واجب الدولة.

لقد صدرت عن الكنيسة أول صيحة في العالم الغربي لمكافحة الظلم نعم من الكنيسة ولكنها كانت في الحقيقة احتجاجا وردة فعل على مبدأ أبعاد الكنيسة عن السياسة ذلك المبدأ الذي كان قد بدأ يتعمق في حياة الشعوب الأوربية. وطفق يفكك أصابع الكنيسة الفولاذية عن عنق الحياة وبدأت سلطتها تتراخى عن عنان المجتمعات التي ظلت تتحكم به طوال خمسة عشر قرناً.

كانت الصيحة انينا صدر عن الكنيسة بصوت مرتفع على شكل نداء شهير عرف بأسمها في ما بعد، وهو: الحق لكل مظلوم في أن يكافح الظلم ولكن فلاسفة القرن الثامن عشر وثواره لم يلبثوا أن فطنوا إلى خلفيات هذا النداء، فأسرعوا إلى تفريغه من معناه الديني، وتبنوه بلفظه بعد أن دارو به دورة كاملة، ووضعوا له اسباباً موجبة تتلخص في أن للفرد حقوقا طبيعية سابقة لنشوء المجتمع لا يمكن أن يقبل النقاش فيها، وهي: حق الحياة والأمن، والملكية، وحرية التعبير، والعمل، وتكوين الأسرة والمساواة وهي جميعها تكون غالبا تحت سلطة الاقوياء وظلمهم، لذلك كان من حق الفرد أن يكافح ضد اي ظلم أو اعتداء وقع عليه اياً كان مصدره، وتلك المفردات، بمقدار ماهي حقوق للفرد واجبات على الدولة التي هي في الأصل مفوضة من الشعب لإدارة شؤون أفراده وحماية حقوقهم. وبهذا التفويض يسقط حكماً أن هي اهملت هذا الواجب أو تنكرت له أو اعتدت عليه.

إن حقوق الإنسان هي ذاتها في كل مكان وفي كل زمان ولكنها كانت تصادر، كلاً أو

جزءاً وفي بعض الظروف لمصلحة فرد أو أفراد أو جماعة لذلك يمكن القول: إن مفرداتها التي جاءت في وثائق الغرب لم تبتكرها تلك الوثائق بل هي موجوده منذ أن وجد الإنسان.

أما الإختلاف في النظرة إليها بين الإسلام والغرب ينحصر في الوسائل الكفيلة بصيانتها وحفظها من الاختراق وما دمنا قد تتبعنا مسيرتها التأريخية في الغرب بشيء من الاختصار الهادف ، لذلك يجب علينا أن نتعرف على تأريخ حقوق الإنسان في الإسلام.

فنقول أن اي مؤرخ لتلك الحقوق لن يكون منصفاً أن اغفل أو تجاهل (وثيقة المدنية) التي وضعها النبي محمد ﷺ حينما نزل في يثرب مهاجراً من مكة. فتلك الوثيقة تعد أول دستور جمع الناس جمعاً سياسياً، على أساس المواطنية من دون تفريق في الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون إذ جاء فيها ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس وأن يثرب حرام وجوفها لأهل هذه الصحيفة وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو أمر يخشى فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله)).

وقد ذكر محمد حميد سعيد في كتابه الوثائق السياسية في عهد النبي نقلا عن تأريخ المدينة للمطري أن النبي ﷺ أرسل بعض أصحابه ليبنوا اعلاماً على حدود المدينة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا(٣٩).

تلك الوثيقة، وما ورد في القرآن الكريم وفي خطب النبي ﷺ وبخاصة في حجة الوداع، أدلة على أن الفكر الليبرالي الذي أطلقه الفيلسوف الإنكليزي جون لوك والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في العقد الإجتماعي لم يكن أكثر مما جاء به الإسلام.

فقد تحدث هذان المفكران عن حقوق الإنسان، بما كان الإسلام قد طبقه في الحياة على نطاق أوسع وبضمانات أخلاقية واجتماعية أشد وامتن، فالحرص على كرامة الإنسان والمساواة بين أفراد الجنس البشري والقدرة على احتواء التعددية في المجتمع الإسلامي ووضع ضوابط الحرية ووسائل حمايتها ذلك كله يمثل أبجدية النظام في الإسلام.

ويمكن للباحث أن يلاحظ ما يلي: إن بريطانيا لم تقرر التسامح مع الكاثوليك إلا في عام ١٨٢٩م، ومع اليهود إلا في عام ١٧٤٢م، ومع الملحدين إلا في عام ١٨٧٨م ، وان

الجمعية التأسيسية الفرنسية التي أعلنت حقوق الإنسان في كل مكان لم تقرر فصل الدين عن السياسة وتحرير كنيسة فرنسا عن سلطة البابا. وأن فولتير الح على ان تكون الكاثلوكية دينا رسميا يجب أن ينتمي إلى جميع المواطنين وأن روسو اختتم العقد الإجتماعي بضرورة النص على الهوية الدينية للدولة ومعاقبة الخارجين عليه بالإعدام ويخلص إلى القول: في حين أن حقوق الإنسان طرحت إلى الاستهلاك في العالم الغربي مع هذه العيوب التي بها، فإن الإنسان في الإسلام تمتع باوسع منها ولم يفرض عليه القيود إلا القليل، خدمة لصالحه وصالح غيره من أبناء المجتمع وبعقد مقارنة بسيطة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب يتبين الآتي:

١- إن المساواة في الإنسانية هي أولى الأولويات في النصوص الدينية ففي القرآن القرآن الكريم والسنة الشريفة والسيرة للأئمة الطاهرين امثلة كثيرة واضحة على أن التفاضل بين الناس ليس على أساس الحسب أو المقام المادي بل على التقوى وهي حق إلهي قرره الله للعباد واوجب على الحاكم الإسلامي حمايته(٤٠).

هذا الحق الذي سبق فيه الإسلام صيحة روسو بعشرة قرون حين قال(ولد الإنسان حرا وهو في كل مكان مكبل بالاغلال) ولم يقتصر على السبق فيه على الزمان فحسب بل سبقه في العمق والمساحة ولإثبات ذلك نقول:

- صيحة روسو اكتفت بعرض مأساة الإنسان في حين أن مبدأ الحرية عند الإسلام هو مبدأ تقريري جاء على شكل قانون أبدي. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤١).

وجاء في خطبة الوداع للنبي ﷺ (أيها الناس لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى)(٤٢).

- وفي حين أن روسو طالب بالإعدام لمن يخالف دين الدولة أطلق القرآن الحرية للعقائد كافة، فجاء فيه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤٣) و ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٤٤).

وجاء في الوثائق الإسلامية: ((لنجران وحاشيتها عهد الله وذمة رسول الله في أموالهم وأنفسهم ومقدساتهم لا يغيَّر اسقف عن اسقفيَّته ولا راهب عن رهبانيَّته ولا يحجرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش))[٤٥].

- وأن كان كل من فولتير وروسو أوجب حماية الكاثوليكية بوصفها دينا رسميا لا يقبل التعدد في المجتمع، نص القرآن الكريم على أن الجدل مع أهل الكتاب ينبغي أن يكون بالحسنى بعيدا عن العنف والفوقية ، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٤٦].

٢- أما الاختلاف في الحدود التي يجب على السلطة ألا تتعداها بين النظرية الإسلامية والغربية في حقوق الإنسان.

- بعض قادة المسلمين كان يقول ((أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، اطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)).

وقال آخر ((أيها الناس من رأى في اعوجاجا فليقومه)).

أما إمبراطور ألمانيا في سنة ١٨٩٧ اي بعد مئة عام على وثيقة الثورة الفرنسية فكان يعلن للشعب ((إنني مفوض من الله لذلك أرفض مراقبة أحد من مخلوقات الله)).

٣- وفي حين أصر فلاسفة الثورة على عدم التعددية في المجتمع، كان المجتمع الإسلامي يضم مختلف الطوائف التي حظيت جميعها بالحقوق التي حصلت عليها المسلمين حتى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته في جميع الأمصار لحماية الحرية الدينية في الكنيس والكنيسة وبين النار وكان يزور الاديرة والمعابد ويردد على الدوام كلمته المشهورة ((أن الله بعث محمدا هاديا لا جابيا)).

٤- أما حرية التعبير وهي من الناحية العلمية حرية مراقبة تصرفات المسؤول التي يقابلها ويوازيها قبول المسؤول لمبدأ المراقبة. فلن يجد المدقق في تأريخ الأمم فوق ما رآه من إرتياح الخليفة الثاني لجرأة ذلك الاعرابي الذي خاطبه بجهارة ((والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا)).

٥- والأسرة التي لم تعرف طعم الاستقرار في الغرب حتى الآن أضفى عليها الإسلام ثوب القداسة، إذ أعتبرها آية من آيات الله ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤٧).

وحض على التراحم بين الأبناء والآباء بصيغة لم يعرف لها التأريخ مثيلا حتى الآن ففي سورة لقمان، أوجب الشكر للوالدين بعد الشكر لله ومعه على نعمة الحياة والتربية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(٤٨).

وفي سورة الإسراء أوجب على الأبن مراعاة الأبوين واحتمال الأذى والذل منهما أو بسببهما فذلك يعتبره الله رحمة وتراحماً منه، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٤٩).

٦- العمل الذي عده الإسلام واجبا دينيا حض عليه مثلما حض على الفرائض ولم يقدم من الواجبات عليه غير الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥٠).

ومن أقوال الإمام علي عليه السلام ((أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا))(٥١).

٧- أما الظلم فقد كافحه الإسلام أين كان ومن اي جانب صدر وجعل محاربته واجبا دينيا على الحاكم والتصدي له حقاً دينيا للمظلوم كما أعتبره كفرا صريحا وتوعد الظالمين بالعذاب الأليم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾(٥٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٥٣).

وقال الإمام علي عليه السلام ((ما جاع فقير إلا بما مُتع به غني، وما رأيت نعمة موفورة إلا

وإلى جانبها حق مضيع))، وكان قد بلغه أن أحد عماله يعبث بالأموال العامة ويحول بعضها إلى مصلحته فكتب إليه ((فأتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم فإنك أن لم تفعل ثم مكنني الله منك لاعذرن الله فيك. والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كان لهما عندي هوادة ولا ظفرا مني بإرادة حتى آخذ الحق منهما وازيل الباطل من مظلمتهما)).

٨- أما العلم فقد أعتبر السعي إليه فرض مهما بعدت مواطنه ومنزلة العلماء في القرآن الكريم جاءت بعد الملائكة قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٥٤).

وفي الحديث ((تفكر ساعة واحدة خير من عبادة سنة))(٥٥) وجاء في الحديث أيضاً ((اطلبوا العلم ولو في الصين))(٥٦).

وعن الامام علي عليه السلام ((قيمة كل امرىء ما يحسنه وأقل الناس قيمة اقلهم علماء))(٥٧).

النتائج:

إن حقوق الانسان في نظر الاسلام تنطوي على حالة من القداسة لارتباطها في التكليف الالهي و هي من ضمن منظومة كاملة و شاملة ، بينما الاعلان الغربي لحقوق الانسان يبقى مجرد افكار تنطوي على ايجابيات تصلح كتوجيه عام و اسلوب ضاغط لكنها تفتقر الى المحفزات و الاليات و الضمانات الحقيقية و الانصاف.

نعم يجب ان نركز علة القواسم المشتركة لتعميمها و الاستفادة من مضمونها من دون التسليم بالحقوق الانسان الغربية كقاعدة ثابتة و تبقى المطالبة بحقوق الانسان التي نؤيدها كمسلمين و مؤمنين جزءا لا يتجزء من واجبنا الاسلامي، ومن الضروري تحفيز الاخرين عليها لفائدتها الكبرى على مستوى الانسانية جمعاء.

لقد سبق الإسلام كل الخطوات الإنسانية والحضارية من ليبرالية لوك أو فلسفة روسو أو، وثيقتي حقوق الإنسان، التي يفتخر بها فقد سبقها الإسلام بقرون كثيرة فقد أعطى لحقوق الإنسان معنى ورونقا خاصاً لسعادة الدنيا والآخرة واوجب على الحاكم الإسلامي والدولة الإسلامية حمايتها والحفاظ عليها.

وأيضاً أن أمتنا الإسلامية هي أمة حية إبداعية في حقوق الإنسان على مستوى النظرية والتطبيق ولم تقتبس أو تقلد الغرب أو تأخذ منها حقوق الإنسان.

التوصيات.

بما ان حقوق الإنسان في وقتنا أصبح مسألة مهمة وكثيرة التداول في المحافل الدولية وكذلك أصبحت الشعوب تتمتع بمستوى كبير من الحرية على المستوى السياسي والثقافي.

وأيضا أصبحت مسألة حقوق الإنسان على التفسير الغربي سلاح لمحاربة الدول الإسلامية والمستضعفة والدول التي تحاول التخلص من الهيمنة الأمريكية والغربية، واتهامها بمخالفة حقوق الإنسان الغربية وفرض الحصار والمقاطعة على تلك الدول وخاصة الحصار الإقتصادي، أوصي جميع الباحثين وخاصة في العلوم السياسية والقانونية إلى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في الإسلام وتوضيحه من ناحية الأصول والأسس والأهداف من خلال البحوث والكتب والخطابات في المحافل المحلية والاقليمة والدولية.

هوامش البحث

(١) رقم ١٣٣٠ في نهج البلاغة.
(٢) مفاتيح الجنان، دعاء الافتتاح.
(٣) الإسراء، ٧٠.
(٤) الحجرات، ١٣.
(٥) لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور (حقق٤٩/١٠، ط٣، ١٤١٤هـ) ، الناشر دار صادر، بيروت لبنان.
(٦) المفردات في غريب القران الكريم ، ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف (بالراغب الاصفهاني) (ت٥٠٢هـ) تحقيق: ابراهيم شمس الدين، ص ١٦٩، ط ١، تاريخ النشر ٢٠٩ مـ، الناشر: مؤسسة الاعلمي لبنان بيروت
(٧) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، إسماعيل الاسطل، ص ١٥، ٢٠٠٥م، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
(٨) الموافقات، الشاطبي دج ٢ ص ١٠١-٦٠١، ط ٢، ١٩٩٦ م دار المعرفة للنشر بيروت لبنان.
(٩) الفروق ، شهاب الدين القرافي. تح، عبدالحميد هنداوي،ج١ ،ص١٧٩ ،ط١ ،٢٠٠٢م ، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

(١٠) الحق في الفقه الإسلامي ، عبدالرزاق السنهوري، ج١-٣ ، ص٥ ،ط٢، ١٩٩٨م، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

(١١) الاسلام وحقوق الانسان، القطب محمد القطب طبلية، ص٣٧، ط٢، ١٤٠٤ هـ ،دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

(١٢) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، إسماعيل الاسطل، ص ١٥، ٢٠٠٥م، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين.

(١٣) النظرية العامة للقانون، مصطفى، الجمال، ص ٤١٠-٤١١، ٢٠٠٢م، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان.

(١٤) مصدر سابق، محمد القطب طبلية، ص٦١-٨٦.

(١٥) ينظر: (إنس)، القاموس المحيط ٢/٢٠٥.

(١٦) الفيومي ، مصباح المنير ص١٠

(١٧) ينظر، (أنس) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر ١/١٢٩، ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

(١٨) ينظر، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ص ١٩٩٣,٢٠١م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

(١٩) التين ٣٠.

(٢٠) آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمر فرحاتي، ص٢١، ٢٠١٢م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

(٢١) نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، عدنان حمودي الجليل، ص٩، مطبعة سجل القاهرة، ١٩٧٥.

(٢٢) ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم لملايين ص١٣٠، ١٩٦٥م.

(٢٣) ملحم، قربان الواقعية السياسية، ص ١٩٨٢،٢٨٥، بيروت.

(٢٤) بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عند ١٤ ص ١٩٩٣،١٤٢م.

(٢٥) محمد غندور، تاريخ اعلان حقوق الإنسان ص ١٩٥٠،١٥٨م.

(٢٦) جعفر صادق، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ص٧، ١٩٩٠م.

(٢٧) صلاح حسن مطرود السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، ص ١٩٩٥،٣٩م.

(٢٨) عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، ص٨٢ ، ٢٠٠٣م بغداد.

(٢٩) نسرين محمد عبدة حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، ص٩، ٢٠١٥م.

(٣٠) محمد عبدالعزيز أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي،ص١٣، ١٩٨٥م.

(٣١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/١٤ ، ط٣ ، ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا.
(٣٢) خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري للطباعة و النشر ، بيروت ٢٠١٥ م ، ص٢٧
(٣٣) الحقيل، سليمان عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، ص٢٠-٢١.
(٣٤) الحقيل، سليمان عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، ص٢١.
(٣٥) محمد، شهاب الدين، سلوك الممالك في تدبير المالك، ص١٤.
(٣٦) البعلبكي، منير، معجم اعلام المورد، ط١، ١٩٩٢م، دار الملايين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
(٣٧) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص٥-٧، دار الفكر العربي، القاهرة.
(٣٨) خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري للطباعة و النشر ، لبنان بيروت ، ٢٠١٥م، ص٦٩.
(٣٩) مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٥.
(٤٠) مجموعة من الباحثين ، حقوق الانسان في الاسلام ، ص٢٦
(٤١) الحجرات، ١٣.
(٤٢) الريشهري ، محمد ، نيزان الحكمة ، ج٤ ص٢٦٢٩
(٤٣) البقرة، ٢٥٦.
(٤٤) الكهف، ٢٩.
(٤٥) الشمري ، مسلم كاظم ، القواعد الفقهية المستنبطة من الوثائق النبوي ، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى ، العدد ٥٢ ، ايلول ، ٢٠٢٢م.
(٤٦) النحل ،١٢٥.
(٤٧) الروم، ٢١.
(٤٨) لقمان، ١٤.
(٤٩) الإسراء ، ٢٣،٢٤.
(٥٠) الجمعة، ١٠.
(٥١) وسائل الشيعة ج١٧ ص٧٦
(٥٢) إبراهيم، ٤٢.
(٥٣) النساء، ١٠.
(٥٤) آل عمران، ١٨.
(٥٥) الريشهري ، ميزان الحكمة ، ج٣ ، ص٢٤٦٥
(٥٦) المجلسي ، بحار الانوار، ج٢، ص٣٢
(٥٧) الريشهري ، ج٢ ، ص٢٦.

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- نهج البلاغة.

٣- مفاتيح الجنان.

٤- الصحيفة السجادية.

٥- القاموس المحيط.

٦- الراغب الأصفهاني، المفردات، سوريا، دمشق ، دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ ، ص١٢٦

٧- الشاطبي، الموافقات، لبنان، بيروت ،دار المعرفة للنشر والتوزيع،، ط٢،١٩٩٦م ، ص.١٠١

٨- الاسطل، إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، فبسطين غزة ،منشورات الجامعة الإسلامية ، بلا ط،٢٠٠٥م ،ص١٥

٩- القرافي، شهاب الدين، الفروق،، لبنان، بيروت ،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٢م، ص١٧٩

١٠- السنهوري، عبد الرزاق، الحق في الفقه الإسلامي، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي، ط٢،١٩٩٨م، ص٥.

١١- الجليل، عدنان حمود، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، مصر القاهرة، مطبعة سجل للنشر والتوزيع، ١٩٧٥م ، ص٩

١٢- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وادلته، سوريا ،دمشق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣،١٩٨٩م ، ج٤ ، ص١٤

١٣- الشمري ، مسلم كاظم ، القواعد الفقهية المستنبطة من الوثائق النبوي ، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى ، العدد ٢٥ ، ايلول ٢٠٢٢

١٤- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٧٦

١٥- بن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر للنشر والتوزيع،ط٣، ١٤١٤ هجري ،ص١٠

١٦- جمال، مصطفى، النظرية العامة للقانون، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، ص٤١٠

١٧- حسونة، نسرين محمد، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، ٢٠١٥م، ص٩

١٨- رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للنشر والتوزيع، ١٩٦٥م ،ص

١٩- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،مصر، القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م ،ص١٢٩

٢٠- عبدالعزيز، محمد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ١٩٨٥م ، ص١٣

٢١- غالي بطرس، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مصر، القاهرة، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤، ١٩٩٣م ، ص١٤٢

٢٢- غندور، محمد، تأريخ اعلان حقوق الإنسان، ١٩٥٠م ، ص١٥٨

٢٣- فياض، عامر حسن، الرأي العام وحقوق الإنسان، العراق،بغداد،٢٠٠٣م ، ص٨٢

٢٤- فرحاتي، عمر، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،،٢٠١٢م ، ص٢١

٢٥- قربان، ملحم، الواقعية السياسية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م ، ص١٣٠

٢٦- مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان في الإسلام تأصيل ومقارنة ، لبنان، بيروت، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢،،٢٠١١م ، ص٢٥

٢٧- معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة، لبنان، بيروت، لبنان للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص٢٠١.

٢٨- طبليه، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان ، سوريا، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢،١٤٠٤ هجري ، ص٣٧

الرسائل و الاطاريح:-

١- صادق، جعفر، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩٠م ، ص٧

٢- مطرود، صلاح حسن، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٥م ، ص٣٩.